

الفروع وتصحيح الفروع

نص على المسألتين .

ولا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره في ظاهر كلام جماعة وهو ظاهر ما سبق أو تصريحه وذكر ابن الجوزي أنه أصح الوجهين (م ر) وقطع جماعة بوجوبه في أصول الفقه وفروعه وأنه مما لا يتم الواجب إلا به وذكره في الفنون وأبو يعلى الصغير وفاقا في صوم يوم ليلة الغيم وهذا يناقض ما ذكره هنا وذكره القاضي في الخلاف في النية من الليل ظاهر كلام أحمد وأنه مذهبنا لئلا يفوت بعض النهار عن النية والصوم يدخل فيه بغير فعله فلا يمكنه مقارنة النية حال الدخول فيه بخلاف الصلاة كذا قال وسبق في النية من الليل والمراد بالفجر الصادق وهو البياض المعترض فيحرم الأكل وغيره بطلوعه (و) في قول عامة العلماء لحديث عدي بن حاتم في قوله تعالى ! ! البقرة 187 إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار ولحديث ابن عمر وعائشة إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر متفق عليهما ولأحمد ومسلم وأبي داود عن عائشة أن رجلا قال يا رسول الله ! تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله ! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله ! إنني لأرجو أن أكون أخشاكم ! وأعلمكم بما أتقى يدل على أن وقت الصلاة الفجر من وقت الصوم وذكر أحمد في رواية عبد الله بن مسعود أنه قال لا يمنعكم من السحور أذان بلال والفجر المستطيل وقال عن قيس بن طلحة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس الفجر الأبيض المعترض ولكنه الأحمر كذا وجدته ولفظه في مسنده ليس الفجر بالمستطيل في الأفق ولكنه المعترض الأحمر ولأبي داود والترمذي وقال حسن غريب كلوا واشربوا حتى يعتريكم